

حرية الرأي والتعبير في اليمن

عبيد المنيفي

تمثل حرية الصحافة وحرية الاعلام بشكل عام أحد أهم المرتكزات في الحريات العامة وحقوق الانسان وتولي الدول الديمقراطية حرية الاعلام والصحافة اهتماماً خاصاً جعلها تضمن هذا الحق في دساتيرها وقوانينها الوطنية ، ولم تعد حرية الرأي والتعبير في أي دولة شأنًا داخلياً ، بل أن هذا الحق تعدى لأن يصبح الاهتمام به عالمياً ، إذ نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م على أن (لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير لما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة) .

وأكدت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م على الحق في حرية الرأي والتعبير بتوسع وتفصيل أكثر عما جاء في الإعلان ونصت على :

- ١- لكل انسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
 - ٢- لكل انسان الحق في التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
 - ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون ، وأن تكون ضرورية :
 - أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم
 - ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة
- فيما المادة (٢٠) وضعت حضراً على حق التعبير على الرأي في حالات محدودة تضر بالمجتمع الدولي وأخرجتها من دائرة حرية التعبير عن الرأي وهي
- أ- حظر بالعهود أية دعاية للحرب
 - ب- تحظر بالعهود أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)

وفي التشريعات الوطنية فقد أكد الدستور اليمني (٢٠٠١م) في مادته السادسة على (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة)

هذا التأكيد يلزم الحكومة باحترام حرية الرأي والتعبير وحمايته وحماية افراده باعتباره حقاً أصيلاً للإنسان في التعبير عن كل ما يدور بعيداً عن المضايقات وممارسة الرقابة المخالفة لهذا الحق المكفول في الدستور والقوانين والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية .

حرية الصحافة :

صحيح أن العام ٢٠١١م كان عاماً سيئاً لحرية الصحافة والإعلام عموماً إذ سقط سبعة شهداء من الصحفيين والإعلاميين بسبب تغطيتهم لإحداث الثورة الشبابية الشعبية السلمية^١ عن طريق القنص من قبل أشخاص موالين لنظام علي عبدالله صالح ومن قبل قوات الأمن، فضلاً عن محاولة اغتيال كثير من الصحفيين واصابتهم إصابات بليغة ومع كل هذا الإجماع ظل الصحفيون يمارسون عملهم في هذه البيئة القلقة والمخيفة وسعت السلطات

م	اسم الشهيد	مكان استشاده
١	جمال الشرعي	استشهد بطلقة قناصة في رأسه في ٢٠١١/٣/١٨م في جمعة الكرامة بصنعاء.
٢	محمد حسين الثلثيا	استشهد في ٢٠١١/٣/١٨م برصاص قناصة في جمعة الكرامة بصنعاء
٣	عبدالمجيد السماوي	استشهد برصاص قناصة في حي الجامعة القديمة في ٢٠١١/٩/٢٥م
٤	عبدالحكيم النور	استشهد في مدينة تعز بقذيفة وقعت على منزله في ٢٠١١/١٠/٤م
٥	حسن الوظائف	استشهد وهو يصور مسيرة في جولة كنتاكي بالعاصمة صنعاء في ٢٠١١/١٠/١٨م على يد قوات الحرس.
٦	فؤاد الشميري	استشهد وهو خارج من مقر قناة السعيدة برصاص قناصة في ٢٠١١/١٠/٢٢م.
٧	توفيق أحمد عباد	استشهد في ٢٠١١/١٢/٢٤م أثناء مشاركة في مسيرة في الحياة القادمة من تعز إلى صنعاء في منطقة حزيز المدخل الجنوبي للعاصمة صنعاء على يد قوات الامن.

الرسمية خلال الأعوام الماضية إلى تكميم أفواه الصحفيين والإعلاميين وتعرضت الكثير من الصحف والوسائل الإعلامية والصحفيين والإعلاميين للخطر الحقيقي وكشف تقرير حقوقي يتناول قضايا الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين عن تعرض (٤٤٢) حالة انتهاك وقعت بحق الصحفيين^٢ توزعت بين أعمال القتل والشروع فيه والاعتداءات والمحاكمات وإيقاف الصحف وإحراقها وتمزيقها والاختطاف والاعتقال والاحتجاز وحجب المواقع الالكترونية والقرصنة عليها، وهي أعمال منافية للحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير التي كفلتها المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية وكفلها دستور الجمهورية اليمنية (٢٠٠١) والذي نص في مادته (٤٢) على "أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون" ولم ينص الدستور صراحة على حرية الإعلام بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وقعت عليه اليمن، ولم ينص الدستور صراحة على حرية الصحافة واكتفى بدلالة الحرية في التعبير فقط تحت مسمى الإعراب عن الفكر خياراً قد يبعث بالإشارة الخطأ خاصة وأن ثمة فرقاً دقيقاً بين المصطلحين، فحرية الرأي حق أصيل يتفرع عن حرية التعبير التي هي مجرد آلية للحق في حرية الرأي، وأداة من أدواته^٣.

والمتتبع للانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين والصحف والوسائل الإعلامية يدرك تماماً مدى اشتداد الانتهاكات خلال العام ٢٠١١م على الصحفيين، إذ لقي سبعة صحفيين حتفهم بسبب عملهم الصحفي.

واحتلت اليمن المرتبة ١٦٩ على مستوى العالم في حرية الصحافة وفقاً لتقرير منظمة مراسلون

١ تقرير منظمة صحفيات بلا قيود عن الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين لعام ٢٠١١م وتقرير نقابة الصحفيين اليمنيين لعام ٢٠١١م.

٢ المرجع السابق.

٣ احمد الوادعي، حرية الرأي، الصحافة في اليمن - الجزء الأول - منظمة صحفيات بلا قيود، نوفمبر ٢٠٠٦م ص ٢١.

بلا حدود للعام ٢٠١٣، ووصف التقرير اليمن بأنه لا زال من أكثر الدول خطورة على الصحفيين من خلال الاعتداءات والصعوبات والجوانب القانونية التي يلاقيها الصحفي اثناء ممارسة عمله.

وكانت نقابة الصحفيين اليمنيين أبدت قلقها الكبير لتزايد الانتهاكات تجاه الصحفيين خلال الأونة الأخيرة، وقالت إنها تلقت مؤخرا بلاغات من عدد من الصحفيين يفيدون تعرضهم للانتهاكات على خلفية ممارساتهم لأعمالهم المهنية.

جدول يوضح الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١١م^٤

م	الحالة / الواقعة	العدد	النسبة
(١)	الاعتداء	١٣١	٢٩,٦٤%
(٢)	مصادرة الصحف وإحراقها وإتلافها واحتجازها وتمزيقها	٨٠	١٨,١%
(٣)	التهديدات	٥٤	١٢,٢٢%
(٤)	مصادرة أجهزة الصحفيين ومعداتهم والمنع من العمل	٢٨	٦,٣٣%
(٥)	الشروع في القتل	٢٥	٥,٦٦%
(٦)	الاعتقال	٢٥	٥,٦٦%
(٧)	الاحتجاز	٢٤	٥,٥٢%
(٨)	الحجب والقرصنة	٢٠	٤,٥٢%
(٩)	الاختطاف	١٨	٤,٠٧%
(١٠)	إيقاف مرتبات وتوقيف عن العمل وإيقاف بث قنوات	١٠	٢,٢٦%
(١١)	الملاحقة والمحاورة	٨	١,٨١%
(١٢)	القتل	٧	١,٥٨%
(١٣)	المحاكمات وإصدار الأحكام	٦	١,٣٦%
(١٤)	اتهامات	٣	٠,٦٨%
(١٥)	ترحيل صحفيين أجنب	٣	٠,٦٨%
	الإجمالي	٤٤٢	١٠٠%

معاينة الشهود

الصحفيون والإعلاميون هم شهود كثير من الوقائع والأحداث وهم الأكثر عرضة للانتهاكات وإذا كان سبق القول أن سبعة صحفيين سقطوا شهداء للكلمة ولحرية الرأي والتعبير لإظهار الحقيقة للناس خلال العام ٢٠١١م وتعرض بعضهم لمحاولات الاغتيال والاعتداء والاعتقال والاختطاف والإخفاء والمحاكمات وغيرها من الانتهاكات كما يظهر الجدول السابق فإن العام ٢٠١٢م لم تفقد فيه الصحافة اليمنية والاعلام اليمني شهيداً ، لكن كثيراً من الانتهاكات وقعت بحق الصحفيين ويظهر تقرير حقوقي^٥ تعرض (١٣٥) حالة انتهاك وقعت بحق الصحفيين والاعلاميين تنوعت بين الاعتقال والاعتداء والتهديد والمحاكمات وحجب المواقع الالكترونية ، وهو ما يؤكد استمرار نهج العنف تجاه رواد الحرف والكلمة في ضيق شديد بالعمل الصحفي والإعلامي ، صحيح أن ثمة فارق كبير بين الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين خلال العام ٢٠١١م والعام ٢٠١٢م إلا أن هذه الانتهاكات مازالت تمارس من قبل الأجهزة الأمنية وهو أسلوب انتهجته هذه الأجهزة منذ عشرات السنين ، في ظل التعبئة الخاطئة من أن الصحفي عدو وخصم لدود للنظام وبالتالي فمهمة الأجهزة الأمنية تأديبه أو هكذا كان المفهوم لديهم وما زال عند أغلبهم.



صحيح أن يوم ٢٣ نوفمبر من كل عام هو اليوم العالمي لملاحقة قتلة الصحفيين وعدم انفلاتهم من العقاب لكننا فإن الأسرة الصحفية يجب ان تعمل جاهدة كي لا يفلت القتلة من العقاب، ليس جمال الشرعبي وحده من استشهد في ثورة ١١ فبراير ٢٠١١م المجيدة فقد لحقه الشهيد حسن الوظائف الذي ظلت كاميرته تلاحق القتلة وهم يمارسون اجرامهم حين كان يوثق لحظة اجرام القتلة وهمجيتهم ضد

٤ تقرير منظمة صحفية بلا قيود عن انتهاكات حقوق الصحفيين لعام ٢٠١٢م .

الثوار ، اقتنصه أحد القتلة كي لا يستمر في أخذ صورهم . وفعلا أستطاع المحترف الوظائف أن يلتقط هذه اللحظات الفارقة بين القتل والثوار، بين الحرية والعبودية ، بين المساواة وبين التمييز ، بين احترام حقوق الانسان وبين انتهاكها .

مخطط يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١١م

مخطط يوضح عدد الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١١م



دفع الصحفيون في عامهم الأسود (٢٠١١م) إلى جانب جمال الشرعبي وحسن الوظائف ، فؤاد الشميري ، عبد الحكيم النور ، ومحمد الثلايا ، وعبدالمجيد السماوي وتوفيق عباد وكلهم كانوا متواجدين في مناطق الاحداث ، وقدموا ارواحهم قريبين من اجل اعلاء الكلمة ونقل الحقيقة للناس.

وبالنسبة للشهيد توفيق أحمد عباد فقد استشهد في مسيرة الحياة القادمة من محافظة تعز - وهي المحافظة التي فجرت الشرارة الأولى للثورة الشبابية الشعبية السلمية - وأستشهد في ٢٤/١٢/٢٠١١ في المدخل الجنوبي للعاصمة صنعاء على ايدي قوات الامن .

في العام (٢٠١١) رصدت منظمة صحفيات بلا قيود (٤٤٢) حالة انتهاك ° ، وتوزعت هذه الانتهاكات بين القتل والشروع في القتل والاختطاف والاعتقال والحجب والقرصنة ومصادرة الصحف وتمزيقها واحراقها ، فضلا عن الضرب واستخدام الغاز ضد الصحفيين ، والقذائف ضد منازل الصحفيين والمحاكمات الجائرة وغيرها من الانتهاكات التي مارسها القوات الحكومية ضد الصحفيين والاعلاميين الذين كشفوا ويكشفون حقيقة ما يحدث من اجرام وانتهاكات للمجتمع.

جدول يوضح عدد ونسبة حالات الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١٢م

م	الحالة / الواقعة	العدد	النسبة
١	الاعتداءات	٦٠	44.44
٢	التهديدات	٣٤	25.19
٣	التحريض والتشهير	٩	6.67
٤	الاحتجاز	٧	5.19
٥	محاولة الاغتيال	٦	4.44
٦	الحجب والاختراق	٥	3.70
٧	المحاكمات وإصدار الأحكام	٥	3.70
٨	الفصل التعسفي	٤	2.96
٩	الاعتقالات	٣	2.22
١٠	الاختطاف	٢	1.48
	الإجمالي	١٣٥	١٠٠%



هذه الانتهاكات التي مورست ضد الصحفيين والإعلاميين لاشك أنها أثرت على أداء الصحفيين واضطرت كثير من الصحف إلى التوقف بسبب كثرة مصادرتها وتوقف دعم هذه الصحف من خلال الإعلانات وغيرها ما اضطر معه الكثير من الصحفيين إلى الهجرة من العاصمة صنعاء إلى محافظاتهم (تعز - إب - الحديدة- عدن) وغيرها من المحافظات وأغلقوا صحفهم وظل الصحفيون العاملون في هذه الصحف دون مرتبات ما جعلهم يعيشون حالة فقر مدقع بعد ان أوقف مصدر عيشهم الوحيد، ومارست قوات الأمن والجيش استهداف الوسائل الإعلامية وتحديد القنوات الفضائية إذ قصفت قناة سهيل أكثر مرة وتم تدمير كثير من مكاتبها وأجهزتها واستوديوهاتها وغيرها من الأجهزة الإعلامية غالية الثمن والكلفة ، وقصفت قناة السعيدة في مكتبها الجديد في مدينة صوفان واستشهد أحد طواقم القناة و هو الشهيد فؤاد عبدالجبار الشميري الذي أصيب بطلقة غادرة أردته شهيدا على الفور فيما أصيب

زميله في نفس القناة محمد دبوان وكانت اصابته بالغة لكنه لم يستشهد ، وظلت الحملة المسعورة على الصحف والصحفيين والقنوات الفضائية والإعلامية والإعلاميين والمواقع الالكترونية الاخبارية ، بل أنها تقرصنت عليها واخترقتها ودمرت كل محتوياتها بل ألغت روابط هذه المواقع ولم يستطع أحد الوصول إليها وتصفحها وهو ما احرم كثير من الموظفين من حقوقهم ومصدر رزقهم وجعلهم يتكفون .

ليس القنوات الاعلامية الفضائية (سهيل -السعيدة) هي التي ضربت ودمرت مكاتبها وقتل بعض العاملين فيها بل ان وكالة الأنباء اليمنية سبأ أيضاً دمرت بالكامل ودمرت كل محتوياتها وكل أجهزتها الحديثة ونهب ما تبقى منها وهي الى اليوم شاهد عيان على الاجرام بحق وسائل الاعلام بل وحوصر أكثر من عشرة صحفيين بداخل المبنى (مبنى الوكالة) وكادت الصحافة تفقد خيرة هؤلاء الصحفيين العاملين في الوكالة ، لكنهم استطاعوا الخروج والنجاة بأرواحهم تاركين العمل الصحفي ورائهم ومن

مخطط يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١٢م

مخطط يوضح عدد الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١٢م



يومها لم يستطيعوا العودة حتى اللحظة الى عملهم ولم يعاد بناء واصلاح مبنى الوكالة على الرغم من انها الوكالة الوحيدة الناطقة باسم الجمهورية اليمنية ، لكن هذا الصوت تم اخراسه الى الآن منذ اكثر من عام ونصف على قصفه وتدميره بين قوى الصراع وقوى النفوذ في البلاد ، والضحية عادة ما يكون الصحفي أو صحيفته والوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها عرضة للانتهاك على ايدي كل القوى وربما يتفق الكثير على اختلافهم - على انتهاك الصحفي والإعلامي لأنه لا يُعجب الكثير من قوى النفوذ التي تريد تجبيره لصالحها وفي الغالب لا تنجح .

كما ضربت ايضا بعض مقرات الصحف كمقر الصحوة المعارضة وصحف وغيرها من الصحف وهو ما يؤكد ان العمل الصحفي لا يروق بأي حال من الأحوال للنافذين وكثير من المسؤولين لأنها تقضهم على الدوام وبالتالي كانت الحرب بين مؤيدي الثورة وخصومها ساحتها وسائل الاعلام رسمية - معارضة وأهليه ولم تستثن هذه الحرب الظالمة أي صحفي او وسيلة إعلامية ولم تفرق بين مؤيد ومعارض .

الفضاء المفتوح :

صحيح إن قانون الصحافة والمطبوعات لم ينظم الاعلام المرئي والمسموع وليس ثمة قانون خاص ينظم هذه الوسائل الإعلامية ، وبات كل من يرغب في انشاء قناة فضائية أن يطلب ترخيص الخدمة من دولة غير اليمن ، ويمكن له فتح مكتب في اليمن لإعادة بث المادة الإعلامية عبر الفضاء إلى القمر الاصطناعي ليعاد بثها في القناة ، هذا الاحتكار كان ولا يزال بسبب عدم وجود قانون ينظم الاعلام المرئي والمسموع وهو يخالف التزام اليمن أمام المجتمع الدولي في توقيعها وتصديقها على المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية ، وهذا الاحتكار الذي مورس خلال الثلاثة العقود الماضية للإعلام المرئي والمسموع لم يرسخ قيم الحرية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الانسان بل كرس الفردية وتمجيد النظام والتطويل له ليل نهار ما جعل جمهور المتلقين والمتعرضين له في عزوف دائم بسبب استغلال وعدم احترام لعقول الناس وعدم احترام حقهم في تلقي المعلومات والأخبار الصحيحة الناضجة والمعلومة الأكيدة ، من كل الأطراف، هذه الأحادية وهذا الاحتكار نستطيع القول أنه كُسر إلى حد كبير ، صحيح أن ليس ثمة قانون حتى هذه اللحظة ينظم الإعلام المرئي والمسموع إلا أن الفضاء اليمني أصبح اليوم يرخز بعديد قنوات إعلامية ومحطات فضائية رسمية وأهلية ، وقريباً محطات إذاعية ، التي بدء بعضها في البث بعد سماح وزارة الإعلام بذلك^٦ ، إن وجود هذا الكم من هذه الوسائل الإعلامية ادخل عنصر المنافسة بينها لتلبية الاحتياجات الإعلامية للمواطن ، فأصبحت تتبارى في نقل الأخبار والأحداث والتحليلات في جميع الشؤون ، فتحقق للمواطن حقه الإعلامي في أن يعلم وأن يُعلم عنه ، كما اتاحت التكنولوجيا الحديثة فترات طويلة من البث للبرامج ، وataحت الفرصة للمشاهد للمشاركة في الموضوعات المختلفة بالرأي والنقد والتحليل ، وهذا حق آخر للمشاهد وهو التعبير بحرية عن آراءه ومعتقداته^٧ .

قيود النشر ومحظوراته :

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً في حرية الرأي والتعبير والحق في النشر وحرية الصحافة في استقاء الأخبار ونشرها وتداولها ، إلا أن ثمة قيود أوردتها المشرع اليمني على هذا الحق من خلال فرض قيود على النشر من خلال المواد المتعلقة بالرقابة أو الحظر غالباً ما يكون بغرض إضفاء غطاء على تحديد نطاق هذه القيود ، مع أن مقتضى تيار الديمقراطية والحرية الذي أخذ يغزو

^٦ السياسة الإعلامية واستجابتها لقضايا حقوق الإنسان د. محمد حسن قيزان - واقع الإعلام الحقوقي في اليمن الذي انعقد بصنعاء ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٢م.

^٧ حسن حامد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، مداخلة تعقيبيه في افتتاح الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان - القاهرة ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٣م.

اليمن يفترض أن تنصب آثاره على تخفيف القيود المفروضة على حرية النشر باعتبار أن هذه الأخيرة هي معيار لتحقيق الديمقراطية ، ولا جدال في أنه كلما شهدنا نزوعاً من المشرع في أي دولة نحو تخفيف القيود التي تكبل حرية النشر كلما استطعنا تلمس مظاهر الديمقراطية والاستقرار السياسي والاجتماعي لتلك الدول ، وحيث نعتزف لحرية النشر دائماً بأحقيتها المتأصلة باعتبار أن حرية النشر هي الأصل والحظر هو الاستثناء ، وإذا كنا نتمسك بالمبدأ الذي يعتبر هذه الحرية كغيرها من الحريات لا بد أن نحتكم إلى محددات ، فلا يجوز أن يعطل أصل الحق كالرقابة الإدارية أو الرقابة المسبقة أو المحظورات غير محددة المضمون ^٨ .

ويحظر قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م في مادته (١٠٣) على العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية منع طباعة ونشر وتداول ما يمس العقيدة الإسلامية والمصلحة العليا للبلاد ، وتنص هذه المادة على (يلتزم كل العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

- ١- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية .
- ٢- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء اسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.
- ٣- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح التفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.
- ٤- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشوية التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية .
- ٥- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.
- ٦- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.
- ٧- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة مما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.
- ٨- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
- ٩- التحريض على استخدام العنف والإرهاب.
- ١٠- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.
- ١١- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة .
- ١٢- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الاعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ، لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي (البناء)

^٨ التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن لعام ٢٠٠٩ المرصد اليمني لحقوق الإنسان ص ٥٩ .

ويمكن القول أن المادة (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات حاولت التوسع في نطاق المسؤولية فعمدت إلى تعداد كل من له علاقة بإصدار الصحف إذ ذكرت العاملين بالصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وخاصة المسؤولين عن الإذاعة المسموعة والمرئية وكذلك صاحب دار النشر والصحفي ، وهذا يخالف مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة وقد استقر الفقه والقضاء في غالب البلاد العربية على عدم مسؤولية صاحب الجريدة أو رئيس التحرير أو دار النشر طالما أن الصحفي هو الذي قام بالكتابة فيسأل وحده عن أفعاله وهو قاعدة مستقرة ، إما في حالة نشر المقال دون اسم الصحفي الكاتب ففي هذه الحالة يسأل رئيس التحرير تماشياً مع قواعد حرية الفكر والوجدان، أما صاحب الجريدة فيسأل عن الحقوق المدنية المتمثلة في التعويض بالتضامن مع الصحفي المسؤول عن الخبر أو المقال أو الكاريكاتور ، أما التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية فهو أمر غير محمود في نطاق حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

كما أن المادة (١٠٣) حاصرت حرية الرأي والتعبير بأن عددت وسائل العلانية وهي الطباعة والنشر والإذاعة وألزمت جميع المذكورين في صدور المادة بالامتناع عن فعل هو الطباعة والنشر والتداول أو الإذاعة وذلك على الرغم من أن المسؤولية شخصية ويجب انحصارها في شخص الصحفي أو الكاتب أو المؤلف^٩ ثم أن التعداد الوارد بالفقرات من (١-١٢) فثمة عديد مثالب شابت هذا التعداد حيث أن معظم هذه الفقرات قد وسعت من نطاق التجريم إلى أبعد الحدود على الرغم من وجود قاعدة فقهية وقضائية استقر العمل عليها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة والتجريم هو الاستثناء ، أما هذه المادة توسعت كثيراً في نطاق التجريم فضلاً عن أن ثمة عديد فقرات حملت صياغة فضفاضة تحتمل التأويل والإضافة ، كما تحتمل التفسيرات المختلفة ففي الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحدثت عن العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو تحقير الديانات السماوية والعقائد الإنسانية فهي كلها أمور من الصعب تحديدها بدقة وقد يعتبر أي مجتهد أن أفكاره وآرائه تعتبر مخالفة لهذه الفقرة ، كما أن الحق المعتدي عليه صعب تحديده أيضاً ، فمبادئ الشريعة السامية هي أمر غير محدد وكذلك العقائد الإنسانية^{١٠} ، أما الفقرة الثانية والتي تحدثت عن المصلحة العليا للبلاد فهي أمر فضفاض وغير منضبط ومن الذي يملك تحديد ما إذا كان هذا الأمر يتعلق بالمصلحة العليا للبلاد من عدمه ، وفي الفقرة الثالثة والتي انصبت على تجريم ما اصطلح على تسميته بإثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية ، وبث فيها روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم فكلها أمور غير منضبطة ويمكن تأويل أي عمل أو مقال أو تحقيق صحفي على أنه ينطوي على إثارة شيء من هذه النعرات وهذه الفقرة كثيراً ما تستخدم ضد الصحفيين في أغلب القضايا التي نظرتها المحاكم ، والفقرة الرابعة والتي تحدثت عن تجريم الترويج لأفكار معادية لأهداف الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية فجميعها أمور غير محددة حتى يمكن القياس عليها لبيان ما إذا كان الفعل يعتبر جريمة من عدمها ، وهذا الأمر ينطبق على الفقرات (٧، ٦، ٥، ١١، ١٠، ٩، ٨) من ذات المادة (١٠٣) أما الفقرة الثانية عشر من ذات المادة والتي جرمت التعدي بالنقد المباشر لشخص رئيس الدولة ولا تنسب إليه اقوالاً أو تنشر له صورة فمن المستقر عليه أن منصب رئيس الجمهورية منصب سياسي ويخضع مثله مثل أي شخصية سياسية أخرى للنقد والرد ، لكن نهاية هذه الفقرة استثنيت النقد الموضوعي البناء من نطاق التجريم وبالتالي أصبح على القاضي بيان الوقائع المنسوبة للمتهم ما إذا كانت تشكل نقداً بناءً من عدمه ما معيار هذا

^٩ حريات وقضايا الصحافة والنشر بين القانون والحق في التعبير إعداد المكتب العربي للقانون القاهرة ٢٠٠٥م
^{١٠} المرجع السابق

النقد البناء المستفاد من نص المادة (١٠٣) وهي الخاصة بتعداد الجرائم الصحفية أنها جاءت غامضة وغير واضحة ويحوطها الإيهام وعدم التحديد^{١١}.

وإذا كانت المادة سالفة الذكر من قانون الصحافة والمطبوعات قد قيدت على الصحفيين العمل بحرية وكبتهم بقائمة محظورات على عملهم الصحفي ، فإن ما لم يرد في هذه المادة من محظورات اكملته المواد (١٩٢- ٢٠٢) من قانون الجرائم والعقوبات والتي وسعت قائمة المحظورات.

المادة (١٩٢) :

"يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر والإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر .

ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام " .

المادة (١٩٣) :

"كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة " .

مادة (١٩٤) :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة

أولاً: من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه"

ثانياً : من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام).

المادة (١٩٥) : تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي.

مادة (١٩٦) :

لا يعد تحريضاً أو إغراءً أو تحسینا اذاعة بحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص).

مادة (١٩٧) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال أولاً : كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسيئ إليه أو يمس من شخصه في المجتمع.

ثانياً : كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته.

ثالثاً : كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة (١٩٨) :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تتجاوز ألف .

أولاً : كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعت العقوبة .

ثانياً : كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها) .

مادة (١٩٩) :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة .

أولاً : كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للأداب العامة .

ثانياً : كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية ، وقدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور أو زرعتها أو سلمها للتوزيع بأيّة وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الأخلاق.

ثالثاً : كل من منع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة .

رابعاً : كل من جهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للأداب العامة

خامساً : كل من اغرى علناً على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أيّاً كانت عبارتها) .

مادة (٢٠٠) :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة كل من :

أولاً : حاز أو وضع بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علناً أو سراً صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأيّة طريقة أخرى .

ثانياً : كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على الأنظار أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية ، وكل من قدمه علانية بالمجان أو وزعه أو سلمه) .

مادة (٢٠١) :

إذا ارتكب الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر وفي جميع الأحوال التي لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون والطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق أو الغرض مسؤولية كفاعلين أصليين).

مادة (٢٠٢) :

(يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها ويغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة لا تتجاوز شهراً) .

والمتتبع لنصوص هذه المواد يدرك مدى حرمان الصحفي والمواطن من حقه في نقد شخص رئيس الدولة ورئاسة الحكومة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة وهذا يعني عدم استطاعة أي شخص نقد السلطات الرسمية على الرغم من أنها في مناصب عامة ومحل نقد بسبب الوظيفة العامة ، لكن نص القانون أحرم المواطنين من حقهم في نقد السلطات الرسمية وربما يفسر النقد على أنه إهانة لشخص رئيس الدولة والحكومة وغيرهم المذكورين في نص المادة(١٩٧) وهذا جعل التمايز بين المسؤولين وغيرهم وجعلهم فوق القانون وفوق النقد ، ليس هذا فحسب بل أن النص اتسع ليشمل ملوك ورؤساء الدول الأجنبية أو ممثلين لدول أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفتهم ، هذه الحماية الخاصة بنقد رؤساء الدول الأجنبية أو ممثلي البعثات الأجنبية التي امتدت إليهم بنص القانون أحرمت المواطنين من التعبير عن آرائهم في القضايا المصيرية ، وبناء على هذا النص فلا يجوز مثلاً أن ينتقد المواطن اليمني المجازر التي تحدثت في سوريا على يد قوات الأسد أو التي حدثت قبل ثورة ٢٥ يناير في مصر وهكذا لأن النقد المباشر سيكون موجهاً لشخص رئيس الدولة ، وبالتالي فلا يحق لأي شخص حتى ولو إنسانياً التنديد بمجازر بشار الأسد وشيخته وكذا رضوخ – مثلاً رئيس السلطة الفلسطينية للإملاءات الصهيونية وبالتالي فإن نقد لهذه المواقف محظور بنص المادة (١٩٧) وامتدت الحماية لتشمل وتحمي رؤساء الدول من النقد .

إن المتتبع لنصوص هذه المواد يدرك مدى شمولية المحظورات ولم يتبق للصحفيين وغيرهم إمكانية النقد والتعبير عن الرأي في أي قضية سواء كانت محلية أو أجنبية وهذا النص يتعارض مع صريح المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتقضي الفقرة (١) من المادة (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد .

وقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م خالف الشرعية الدولية إذ جاء بقيود على حرية الرأي والتعبير ومعظمها مصاغ بعبارات مطاطية ومعانيها غير منضبطة ومعظمها ليس له علاقة باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة^{١٢} .

إن حرية التعبير مهمة لثلاثة أسباب رئيسية على الأقل أولها أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية لكرامة الإنسان ، وثانيها أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة يتحقق من خلال وجود "سوق

^{١٢} مدى توافق قانون الصحافة مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ورقة عمل عن واقع التشريعات الصحفية وآفاق تطويرها - المحامي والكتّاب ياسين ناشر ٢٤ فبراير ٢٠٠٥ م .

الأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية ، وهذا لا يكون إلا إذا احترمت حرية التعبير ، وثالثها أنه لا يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق المعلومات^{١٣} .

منذ عديد سنوات تقدمت الحكومة بمشروع قانون للصحافة والمطبوعات وأحالته إلى مجلس الشورى لدراسته وتقديم المقترحات بشأنه ليقدم إلى مجلس النواب لإقراره كقانون ، وفعلاً أُحيل المشروع إلى مجلس النواب ونوقش قبل شهرين ، لكن مناقشته توقفت دون أن يتم الاتفاق على إقرار مواده ، ووضع الصحفيون اثنا عشر معياراً ومبدأً كمرجعية وموجهات في حال مناقشة القانون ، هذه المبادئ لخصت مطالب الصحفيين في إيجاد قانون عصري يتواءم ويتوافق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، وشكلت الموجهات هي جملة من التوافقات الصحفية كي تستطيع كل وسيلة إعلامية وكل صحفي العمل بحرية وبدون رقابة أو تدخل أو خوف أو ضغط من أحد ، لكن عديد أطراف سواء داخل البرلمان أو خارجه لا يريدون لقانون عصري أن يرى النور في ظل المتغيرات الدولية وثورات الربيع العربي ، لأن هذه الثورات التي شكلت للأنظمة الفاسدة البائدة في اليمن ومصر وتونس وليبيا وحتى سوريا وغيرها قلقاً كبيراً طوال فترة سيطرتها واحتلالها للبلدان واستعبادها للشعوب رأت أن إيجاد قوانين عصرية تتوافق مع المعايير الدولية يعني الخطر المبكر على انظمتها المتعفنة والطغيان والظلم والاستبداد الذي مارسه طوال العقود الماضية ، فرأت أن إيجاد وإقرار قوانين - وخاصة للإعلام والصحافة - يعني قرب أجلها، فظلت تحارب وتقاوم أي مطلب شعبي جماهيري للتغيير وقيدت هذه المطالب والميسرات والمظاهرات والنقد بقوانين رجعية أعطت الحاكم سلطة الأمر والنهي واضفت الكثير من القوانين وخاصة (قوانين الصحافة - العقوبات وغيرها) قداسة للحاكم المستبد لعقود طويلة إلى أن كسرت شعوب الربيع العربي حاجز الخوف والخنوع وثارَت على طغاتها وإحالتهم إلى مزبلة التاريخ ، هذه الثورات يجب أن تتبنى دساتير وقوانين عصرية تتوافق مع مطالب الجماهير .

في اليمن ليس الوضع بعيداً عن هذه المتغيرات وفي اعتقادي فإن المبادئ والمعايير الاثنا عشر التي قدمها الصحفيون كمرجعية لإيجاد قانون عصري يتواءم والمتغيرات الدولية وقبلها المحلية سيؤخذ بعين الاعتبار حتى ولو تعطلت مناقشة القانون فترة من الزمن فليس ثمة بُد من الأخذ بهذه المعايير لأنها محل اتفاق الصحفيين ، وبالتالي لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال وهذه المعايير هي^{١٤} :

- ١- التزام قانون الصحافة والمطبوعات بالمواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها اليمن ومنها إعلان صنعاء ١٩٩٦ م .
- ٢- تحرير ملكية وسائل الإعلام كافة وإعطاء الحق للأفراد والمؤسسات في امتلاكها وخاصة وسائل الإعلام المسموعة (الإذاعات) والمرئية (التلفزيون) .
- ٣- التأكيد على حرية تدفق المعلومات وحق الصحفي في الحصول عليها واستقاء الإخبار من مصادرها وفي مواقع الأحداث وضمان حماية وعدم تعريضه للأذى والخطر أثناء ممارسته لعمله .
- ٤- الخبر مقدس والرأي حر في إطار المسؤولية الأخلاقية والتقاليد المهنية الملزمة للصحافي في ممارسته لعمله .
- ٥- تعزيز دور الصحافة والإعلام في خدمة الديمقراطية والتنمية وتحقيق الشفافية التي من شأنها خدمة قضايا المجتمع ومكافحة الفساد ، وذلك من خلال تحسين وتطوير العلاقة بين الصحافة والمجتمع بكافة مؤسساته الرسمية ، والتأكيد على الدور الإيجابي للصحافة من أجل تمكين

^{١٣} حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان د. طالب عوض .

^{١٤} الدليل القانوني للصحفيين اليمنيين - عيدي المنيفي - نقابة الصحفيين اليمنيين .

جمهور المتلقين من المشاركة في صنع القرار من ناحية وإيصال الحقائق والآراء إلى الحاكم من ناحية ثانية .

- ٦- التمييز الواضح بين القواعد المنظمة لمهنة الصحافة في إطار الدستور والمواثيق الدولية وبين الضوابط التي تتحول إلى عوائق ومحظورات تقيد حرية الصحافة وتنتقص من حرية التعبير وتعيق الصحافة عن القيام بدورها باعتبارها أحد أهم أشكال التعبير الديمقراطي .
- ٧- توصيف قضايا النشر بما يتناسب مع طبيعتها وافترض حسن النية فيها ، وتجنب مقارنتها مع الأفعال والجرائم الجنائية المباشرة ، إلا ما يتصل بقضايا السيادة والأمن القومي .
- ٨- التأكيد على أن العملية الإعلامية بقدر ما تحمله من رسائل تتعلق بالفكر والوعي وصناعة الرأي العام وتوجيهه ، إلا أنها نشاط اقتصادي يقوم على قاعدة (الربح والخسارة) وبالتالي فإن كفالة حقوق العاملين في الصحافة بجميع وسائلها أمر مهم ينبغي على المشرع مراعاتها لتحسين الوضع الاقتصادي للصحفيين لضمان توفير حياة معيشية كريمة لهم .
- ٩- إلغاء أية محظورات تتعلق بممارسة مهنة الصحافة والاكتفاء بميثاق شرف يقره الصحفيون .
- ١٠- اعتبار القضاء المرجعية الوحيدة في قضايا النشر ومنع حبس الصحفي احتياطياً أو سجنه كعقوبة أو إغلاق الصحيفة أو وقف أية وسيلة إعلامية ، وأن لا تتجاوز العقوبات التأديبية المالية على الصحفي الـ ٥٠% من راتبه الشهري .
- ١١- تحويل الإشراف على الإعلام المحلي إلى مجلس أعلى للإعلام يشرف عليه مجلس الشورى بمشاركة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحويل الصحافة والإعلام إلى إعلام قومي ٥١% منه تابع للحكومة و ٤٩% توضع للاكتتاب للعاملين في هذه المؤسسات .
- ١٢- تحقيق المرونة والإنصاف والتوازن بين حقوق الصحفيين وواجباتهم في مزاولة المهنة وتبسيط إجراءات معاملتهم وتيسير حصولهم على التسهيلات اللازمة لممارسة عملهم.

قضية الصحفي المعتقل عبدالاله حيدر

يعرف الجميع أن الصحفي عبدالاله حيدر شايح المعتقل منذ أكثر من عامين في الأمن السياسي بتهمة الترويج للقاعدة بل ومسؤولها الإعلامي بحسب اتهام النيابة له وهذه تهمة باطلة بل وملفقة لأن من حق أي صحفي وبنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يحصل على المعلومات ويستقيها من أي مكان ويتداولها ويحللها وهو ما فعله حيدر ، إذ أنه كان يحصل على المعلومات بطريقته الخاصة ثم يضعها يحللها وي طرحها للمتلقين مثلها مثل غيرها من المعلومات ، إلا أن الجهات الرسمية اعتبرت حقه في الحصول على المعلومات دليل إدانة في التواصل والترويج لتنظيم القاعدة إعلامياً ، وهو ما يؤكد عكس ما نص عليه الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية ، وتؤكد منظمات حقوقية^{١٥} ، أن حيدر مظلوم وأن الحكم الذي صدر بحقه ظالم وجائر ، لأن الجميع يعرف جيداً أن القضاء في اليمن غير عادل وفساد " ... لا شك أن ضعف القضاء مش ضعفه فقط بل فساده ، ليت والله لو كان ضعيفاً فسوف نعمل على تقويته ، لكن المشكلة في فساده والفساد لازم نقصه ..."^{١٦} بل ومخترق من قبل الأجهزة وهو حكم قضائي جائر بسبب تدخلها ، وتأكد لكثير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير أن حيدر مسجون بتعليمات أمريكية أيضاً وهذا يؤكد أن القضاء ليس مخترقاً من الأجهزة الأمنية في الداخل بل انه مخترق ايضاً من الخارج والدليل ان عبدالاله حيدر

^{١٥} منظمات (هود - نقابة الصحفيين اليمنيين - منظمة اليمن للدفاع عن الحقوق والحريات وغيرها)
^{١٦} د. عبد الكريم الإيراني نائب رئيس المؤتمر الشعبي العام في مقابلة مع صحيفة السياسة الكويتية ٢٠١٠ م .

شائع لا يمكن ان يخرج من معتقله الا اذا وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك وهو خرق في السيادة اليمنية^{١٧}.

ونظمت نقابة الصحفيين اليمنيين ومنظمات صحفيات بلا قيود وهود ومنظمات غيرها فعاليات تضامنية ووقفات احتجاجية أمام رئاسة الجمهورية والوزراء ومكتب النائب العام ووزارة العدل والسفارة الأمريكية وفي أماكن أخرى للمطالبة بالإفراج الفوري عن الصحفي المعتقل عبدالاله شايح وتعويضه التعويض العادل عن الظلم الذي وقع بحقه .

إن حرية الرأي والتعبير في اليمن ما تزال تواجه عديد مشاكل وليس ثمة انفراجاً يبدو في الأفق من أن الإعلام اليمني بكل مسمياته سيشهد تغيراً حقيقياً إلا إذا وضع حد للانتهاكات التي تقع بحق الصحفيين اليمنيين والصحف والوسائل الإعلامية – رغم ازدحام الفضاء بالقنوات الإعلامية - وألغيت القوانين التي تقيد حرية العمل الصحفي والإعلامي وتحظر عليهم العمل في بيئة آمنة بعيداً المحظورات وخاصة المادة (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م والمواد (١٩٣) - (٢٠٢) من قانون العقوبات التي كبلت العمل الصحفي وخالفت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٦) من الدستور اليمني (٢٠٠١).

التوصيات :

- ١) إصلاح منظومة البنية التشريعية (الدستور والقوانين) وخاصة المتعلقة بالصحافة والإعلام وإصدار قانون الصحافة والمطبوعات بما يتوافق مع المعايير الدولية وبما التزمت به اليمن أمام المجتمع الدولي وبما يتواءم المتغيرات المحلية والعربية والدولية .
- ٢) سرعة إصدار قانون الإعلام المرئي والمسموع بما يتوافق أيضاً مع المعايير الدولية ويكفل حرية الإعلام والفضاء الإعلامي بعيداً عن كل القيود .
- ٣) تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات الذي صدر حديثاً وتمكين الصحفيين والإعلاميين وغيرهم من حقهم في الحصول على المعلومات وتحليلها وتداولها ونشرها بكل حرية دون أي تدخل أو مضايقة من أحد .
- ٤) إلغاء كافة العقوبات الجنائية من قانون الصحافة والمطبوعات وعدم تضمين قانون الإعلام المرئي والمسموع حال مناقشته في البرلمان أي عقوبات جنائية واستبدالها بجزاءات مدنية .
- ٥) توسيع مساحة هامش الحرية الصحفية والإعلامية وكسر احتكار الحكومة للإعلام المرئي والمسموع والسماح بإصدار تراخيص للقنوات الإذاعية والتليفزيونية من قبل الجهات الرسمية اليمنية بدلاً من أخذ تراخيص العمل الإعلامي المرئي والمسموع من دول أجنبية للعمل داخل الأراضي اليمنية.
- ٦) العمل على إلغاء وزارة الإعلام واستبدالها بمجلس أعلى للإعلام أو هيئة للإعلام تشارك فيه منظمات المجتمع المدني والصحفيين والأحزاب السياسية المختلفة ليتسنى للمجلس أو الهيئة وضع رؤية مستقبلية للإعلام اليمني مستقبلاً يتواءم مع كل المتغيرات المحلية والعربية والدولية.

المراجع :

١. تقرير منظمة صحفيات بلا قيود عن الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين لعام ٢٠١١م وتقرير نقابة الصحفيين اليمنيين لعام ٢٠١١م.
٢. احمد الوداعي، حرية الرأي ، الصحافة في اليمن – الجزء الأول – منظمة صحفيات بلا قيود، نوفمبر ٢٠٠٦م .
٣. تقرير منظمة صحفية بلا قيود عن انتهاكات حقوق الصحفيين لعام ٢٠١٢م .

^{١٧} منظمات (هود – نقابة الصحفيين اليمنيين – منظمة اليمن للدفاع عن الحقوق والحرريات وغيرها)

٤. السياسة الإعلامية واستجابتها لقضايا حقوق الإنسان د. محمد حسن قيزان – واقع الإعلام الحقوقي في اليمن الذي انعقد بصنعاء ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٢م.
٥. حسن حامد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، مداخلة تعقيبيه في افتتاح الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان – القاهرة ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٣م.
٦. التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن لعام ٢٠٠٩ المرصد اليمني لحقوق الإنسان .
٧. حريات وقضايا الصحافة والنشر بين القانون والحق في التعبير إعداد المكتب العربي للقانون القاهرة ٢٠٠٥م
٨. مدى تواءم قانون الصحافة مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ورقة عمل عن واقع التشريعات الصحفية وآفاق تطويرها - المحامي والكاتب ياسين ناشر ٢٤ فبراير ٢٠٠٥م .
٩. حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان د. طالب عوض .
١٠. الدليل القانوني للصحفيين اليمنيين – عيدي المنيفي – نقابة الصحفيين اليمنيين .
١١. منظمات (هود – نقابة الصحفيين اليمنيين – منظمة اليمن للدفاع عن الحقوق والحريات وغيرها).